اي زمنه حتى تغرب لمن صلى الفجر ولمن لم يصلها ان لم تكن صلاتها
بسبب متقدم على الفعل او مقارن له كصلاة فائتة
مع جماعة ولو صبحا او عصرا كان
فتصح نعم ان تحرى
في الوقت المكروه من حيث كونه
فتحرم مطلقا تنبيه اعلم ان المعتمد ان المراد
التقدم وقيمه بالنسبة للصلاة للوقت المكروه
فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقا والكسوف
والنذر وسنة الطواف وتحية المسجد والوضوء سببها
من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر
والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدم
وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت متقدمه والا
قاله في التحفه ومحل ذلك اي تحريم النفل بلا سبب
متقدم في غير بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره
مما حرم صيده اما فيه فلا حرم لحديث الصحيح يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي
ساعة شاء من ليل او نهار والاولى عدم الفعل حينئذ
من الخلاف قاله المحاملي ومن الصلاة المحرمه
التي ليست في تلك الاوقات الخمسه الزيادة على ركعتين
تحرم للداخل حال الخطبه ولو مع تحية المسجد اي خطبة
الجمعة اما غيرها فيصلي الداخل ركعتين بنية التحيه

وهو

وهي الاولى او راتبة
التحفه ويلزمه ان يقتصر على اقل متجزئ على ما قاله
ينتظر فيه ايضا قال فالاوجه
الى انتهى فان نوى اكثر منها
فرض ولو فائتة ذكرها وان لزمته فورا او نفل غيره
اي الداخل بعد جلوس الامام على المنبر وان لم يسمع
ولو لم تلزمه الجمعة وان كان بغير محلها وقد نواها
معهم بمحله لا طواف وسجدة شكر وتلاوة اخذا من
تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراضا عن الخطيب
الكلية واقره في النهاية ذلك في الطواف ومنع من سجدة
والشكر قال كما افتى به الوالد والاوجه انها
لا بعد كالصلاة بالوقت المكروه ويلزم من شرع
في صلاة قبل جلوس الامام تخفيفها عند جلوسه
على المنبر والصلاة في ثوب حرير اي كله او اكثر على
قادر على غيره وفي ثوب مغصوب حرام وتصح
الجمعة لامر خارج ولا ثواب فيها وفي الجيلي لو
الوقت وهو عارض معصوبه احرم ما يشق
كهارب من حريق وزحمة الغريق واعتمد
ابن الرملي واعتمد الشيخ ابن حجر انه يلزمه النزع
حتى يخرج كما انه لو تركها لتخليص ماله لو اخذ منه

قاله في التحفه

وعلى الطلاوي
ان حرمة الرملي عدا
ان حرمة الرملي عدا